1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-014 يتعلق بخدمات ووسائل الدفع الإلكتروني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول– أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم الخدمات والوسائل التي تتيح إجراء عمليات الدفع، كليًا أو جزئيًا بالطرق الإلكترونية، وشروط القيام بالأنشطة ذات الصلة من طرف مقدمي خدمات الدفع ومُصْدري النقود الإلكترونية الذين يزاولون أنشطتهم في موريتانيا.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القانون وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له، ب:

- **القابل:** مورد السلع والخدمات الذي يقبل الدفع عن طريق وسيلة دفع إلكترونية؛
- **التثبت:** هو الإجراء المتفق بشأنه لتحديد ما إذا كان أمر الدفع وتغيير أو فسخ أمر الدفع صادرا عن الشخص المشار إليه على أنه هو المرسل؛
- **البنك المركزي:** البنك المركزي الموريتاني؛
- **المستفيد:** الشخص المحدد في أمر الدفع الخاص بالصادر عنه الأمر لاستقبال أموال بعد تحويل إلكتروني؛
- **بطاقة ائتمان:** أي بطاقة دفع تخول، بموجب بند صريح في العقد المبرم بين المُصدر وحامل البطاقة، سحبا مؤجلا على حساب حاملها، أو أي نوع آخر من الائتمان؛
- **بطاقة دفع:** أي بطاقة صادرة عن مقدم خدمات دفع وتسمح لحاملها بسحب و/أو تحويل أموال؛
- **بطاقة سحب:** بطاقة تمنح حاملها حصريًا إمكانية سحب نقود من أجهزة الصراف الآلي أو الشبابيك الأوتوماتيكية لمؤسسات القرض أو لدى الهيأة التي صدرت عنها؛
- **حساب الدفع:** حساب يفتحه مقدمو خدمات الدفع ويستخدم حصريًا لعمليات الدفع. ويُستبعد منه أي استثمار، ولو مؤقتًا، لهذه الأموال باسم الزبون في أي منتج ادخاري أو استثماري؛

لا تشكل أموال مستخدمي خدمات الدفع التي يجمعها مقدمو خدمات الدفع، وخصوصا مؤسسات الدفع، لغرض تقديم خدمات الدفع، أموالًا متلقاة من الجمهور بالمعنى المقصود في المادة 3 من القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ولا أموالا ممثلة للنقود الإلكترونية. ولا يمكن لمقدم خدمات الدفع التصرف في هذه الأموال لحسابه الخاص.

- **توزيع النقود الإلكترونية:** خدمات السحب والتحميل وإعادة التحميل مقابل تسليم نقود ورقية أو كتابية، وكذلك خدمات الدفع وتحويل الأموال المرتبطة بالنقود الإلكترونية؛
- **الصادر عنه الأمر:** هو من صدر عنه أول أمر بالدفع في تحويل؛
- **المُصدر** [بطاقة الدفع]: مقدم خدمات الدفع الذي يصدر بطاقات الدفع؛
- **مُصدر النقود الإلكترونية:** الشخص المعنوي المحدد في المادتين 70 و 71 من هذا القانون؛
- **إصدار النقود الإلكترونية:** إصدار وحدات قيمة مالية إلكترونية مقابل الأموال المتلقاة؛
- **مؤسسة الدفع**: الشخص المعنوي المحدد في المادة 64 من هذا القانون؛
- **مؤسسة النقد الإلكتروني:** الشخص المعنوي المحدد في المادة 75 من هذا القانون؛
- **التنفيذ:** ما دام ينطبق على مقدم خدمة دفع مستقبل من غير صاحب المستفيد، فهو يعني إصدار أمر دفع يهدف لإتمام أمر الدفع الذي تلقاه مقدم خدمات الدفع المستقبل؛
- **المرسل:** هو الشخص الذي يصدر عنه أمر بالدفع، بما في ذلك الصادر عنه الأمر، وأي مؤسسة مالية مرسلة؛
- **يوم العمل:** اليوم الذي يقوم فيه مقدم خدمات الدفع الخاص بالدافع أو المستفيد بمزاولة نشاط يسمح بتنفيذ عمليات الدفع؛
- **النقود الإلكترونية:** هي القيمة النقدية المخزنة بصيغة إلكترونية طبقاً للمادة 39 من هذا القانون؛
- **وسائل الدفع الإلكترونية:** أي وسيلة تسمح، بطريقة إلكترونية كليًا أو جزئيًا، بتنفيذ عمليات من قبيل: تحويل أموال أو تسوية معاملة أو سحب أموال أو إيداعها أو الولوج إلى حساب أو تعبئة أو تفريغ بطاقة دفع؛

- **عمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبناء أو تسييرها**: هي الخدمات المحددة في المادة 4 من هذا القانون؛

- **عملية الدفع:** إجراء يتمثل في دفع أموال أو تحويلها أو سحبها، بغض النظر عن أي التزام أصلي بين الدافع والمستفيد، والذي يطلقه الدافع أو يتم نيابة عنه أو من طرف المستفيد؛

يمكن بدء عملية الدفع:

أ) من طرف الدافع، الذي يعطي أمر دفع لمقدم خدمات الدفع الخاص به؛

ب) من طرف الدافع، الذي يعطي أمر بالدفع من خلال المستفيد الذي، بعد تلقي أمر الدفع من الدافع، يرسله إلى مقدم خدمات الدفع الخاص بالدافع، وعند الاقتضاء، من خلال مقدم خدمات الدفع الخاص به هو؛

ج) من طرف المستفيد، الذي يعطي أمرا بالدفع إلى مقدم خدمات الدفع الخاص بالدافع، بناءً على الموافقة التي قدمها الدافع إلى المستفيد، وعند الاقتضاء، من خلال مقدم خدمات الدفع الخاص به هو.

- **أمر الدفع**: التعليمات غير المشروطة، بأي شكل من الأشكال، التي يقدمها المرسل إلى مقدم خدمات الدفع المستقبل، ليوفر للمستفيد مبلغا ماليا محددا أو قابلا للتحديد؛
- **فترة التنفيذ:** فترة يوم واحد أو يومين تبدأ من اليوم الأول الذي يمكن فيه تنفيذ أمر الدفع وتنتهي في آخر يوم يمكن تنفيذه فيه طبقا لهذا القانون؛
- **مقدم خدمات الدفع:** الشخص المعنوي المحدد في المادة 46 من هذا القانون؛
- **مقدم خدمات لدفع الوسيط:** كل مقدم خدمات دفع مستقبل من غير صاحب الصادر عنه الأمر وصاحب المستفيد؛
- **مقدم خدمات الدفع للمستفيد:** مقدم خدمات الدفع للشخص المحدد في أمر الدفع الخاص بالصادر عنه الأمر من أجل تلقي الأموال نتيجة للتحويل؛
- **مقدم خدمات الدفع المستقبل:** يعني مقدم خدمات الدفع الذي يتلقى أمر الدفع؛
- **مقدم الخدمة الفنية:** الجهة التي توفر لمقدم خدمات الدفع أو مُصدِر النقود الإلكترونية الخدمات الفنية وكذلك الظروف المادية والبرمجية لمعالجة العمليات المتعلقة بخدمات الدفع والنقود الإلكترونية، دون أن تكون هي نفسها مقدم خدمة دفع أو مُصْدر نقود إلكترونية؛
- **مقدم خدمات معلومات الحسابات أو "مُجمِّع الحسابات المصرفية":** مقدم الخدمة التي تسمح لمستخدم خدمات الدفع (زبون شخص طبيعي أو معنوي) بتجميع معلومات عن الأرصدة والعمليات المنفذة على عدة حسابات من حساباته أوعليها جميعا، في منصة واحدة (موقع إلكتروني و/أو تطبيق على الهاتف المحمول). يمكن تقديم هذه الخدمة من طرف جميع مقدمي خدمات الدفع (مؤسسات القرض، ومؤسسات الدفع، ومؤسسات النقد الإلكتروني) كما يمكن تقديمها أيضًا من طرف مهنيين معتمدين بشكل خاص، يُطلق عليهم "مقدمو خدمة معلومات الحساب"؛
- **مقدم خدمات إطلاق الدفع أو "مُطلق الدفع":** مقدم خدمة تسمح لشخص طبيعي أو معنوي بالأمر بتنفيذ عمليات الدفع، على سبيل المثال: التحويلات انطلاقا من منصة (موقع إلكتروني و/أو تطبيق على الهاتف المحمول). يمكن تقديم هذه الخدمة من طرف جميع مقدمي خدمات الدفع (مؤسسات القرض، ومؤسسات الدفع، ومؤسسات النقد الإلكتروني) كما يمكن تقديمها أيضًا من طرف مهنيين معتمدين بشكل خاص، يُطلق عليهم "مقدمو خدمات إطلاق الدفع"؛
- **التحويل الإلكتروني:** سلسلة عمليات تبدأ بأمر الصادر عنه الأمر بواسطة وسائل أو، إجراءات دفع إلكترونية بهدف وضع الأموال تحت تصرف المستفيد. ويمكن أن يتم خصوصا بواسطة بطاقة مصرفية أو محفظة نقود إلكترونية أو بطريقة الدفع عن بعد أو أي طريقة سداد إلكترونية أخرى.

الباب الثاني– خدمات ووسائل الدفع الإلكتروني

الفصل الأول- تعريف خدمات الدفع الإلكتروني

المادة 3: يعتبر حساب دفع أي حساب يتم مسكه باسم شخص واحد أو أكثر، ويستخدم لغرض تنفيذ عمليات الدفع.

تعتبر خدمات دفع:

1) الإيداع والسحب النقدي من حساب دفع؛
2) تنفيذ عمليات اقتطاع وعمليات الدفع بالبطاقات وتنفيذ التحويلات عندما تتعلق بالأموال المودعة في حساب الدفع؛
3) تنفيذ عمليات اقتطاع، وعمليات دفع بالبطاقات وتنفيذ تحويلات، عندما تتعلق بأموال مرتبطة بخط ائتمان؛
4) تنفيذ عمليات دفع، عندما يتم إعطاء موافقة الدافع خلالها عن طريق أي جهاز اتصالات إلكتروني أو رقمي أو معلوماتي ويكون الدفع موجهًا لمشغل نظام أو شبكة اتصالات إلكترونية أو معلوماتية، فقط كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع ومورد السلع أو الخدمات؛
5) خدمات تحويل الأموال؛
6) خدمات إطلاق الدفع؛
7) خدمات معلومات الحساب.

يستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون:

1) الشيك والكمبيالة والسند الإذني، كما تنظمها أحكام مدونة التجارة؛
2) الحوالة البريدية على الورق وأي مستند آخر مماثل على الورق؛
3) تقديم خدمات من طرف مقدم خدمات فنية يدعم تقديم خدمات الدفع دون أن يصل، في أي وقت، إلى حيازة الأموال المراد تحويلها. وتتمثل هذه العملية خصوصا في معالجة البيانات وتسجيلها، وخدمات حماية الحياة الخاصة، والتثبت من البيانات والكيانات، وتكنولوجيا المعلومات وتوفير شبكات الاتصال، وكذلك توريد وصيانة المحطات والأجهزة المستخدمة لأغراض خدمات الدفع، باستثناء خدمات إطلاق الدفع وخدمات معلومات الحساب.

يحدد البنك المركزي، عن طريق نصوص تنظيمية، الشروط التي بموجبها يمكن لمؤسسات الدفع ممارسة الخدمات المرتبطة بخدمات الدفع.

الفصل الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

المادة 4: تعتبر وسائل للدفع، كل الأدوات التي تسمح لأي شخص بتحويل الأموال، مهما كانت الدعامة أو العملية التقنية المستخدمة، بما في ذلك النقود الإلكترونية.
تشمل عمليات إتاحة وسائل الدفع للزبناء أو تسييرها خدمات الدفع لمؤسسات القرض المذكورة في المادة الأولى، الفقرة الثالثة، النقطة 3 من القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض وأنشطة إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية وخدمات الدفع الواردة قائمتها في المادة 3 من هذا القانون.

الفصل الثالث: أحكام خاصة ببطاقة الدفع

المادة 5: تعتبر بطاقة الدفع أو السحب ذات استخدام شخصي حصري. وتستوجب مسؤولية صاحبها، مع مراعاة حالات الاعتراض المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 6: يكتسي الرقم الشخصي لاستخدام البطاقة المصرفية، طابع السرية التامة. ويتحمل صاحب البطاقة الذي يفصح عن رقمه الشخصي، كامل مسؤولية تصرفه.

المادة 7: باستثناء الشروط المالية التي أقرتها الأطراف، لا يجوز تطبيق أي كلفة إضافية من طرف القابل بسبب استخدام بطاقة الدفع.

المادة 8: يخضع إصدار بطاقة عمليات السحب أو الدفع لعقد ("عقد حمل البطاقة") موقع بين مقدم خدمات الدفع وزبونه. وتحت طائلة البطلان، يجب أن يحتوي عقد حمل البطاقة الذي يقدمه مقدم خدمات الدفع على البيانات التالية:

1) محل العقد؛
2) شروط تسليم البطاقة ورقمها السري؛
3) قواعد الاستخدام وتكلفة البطاقة والعقوبات ذات الصلة؛
4) الشروط المالية؛
5) شروط تعديل العقد وتعليقه وفسخه؛
6) قبول البطاقات وإجراءات الاعتراض عليها؛
7) مسؤوليات والتزامات كل من الأطراف المتعاقدة؛
8) مدة صلاحية البطاقة وتجديدها وسحبها واسترجاعها؛
9) شروط الولوج إلى البيانات، وآجال المطالبة وتسوية النزاعات.

المادة 9: يمكن لأي تجمع مصرفي أو أي مُصدِر بطاقات للدفع إتاحة محطة دفع إلكترونية لتاجر أو مقدم خدمات. ولهذا الغرض، يجب توقيع عقد قبول بين التاجر أو مقدم الخدمة المسمى القابل والتجمع المصرفي أو مُصدِر بطاقة الدفع، أو ممثل مخول قانونا أو مؤسسة معينة من طرف التجمع المصرفي أو مُصدِر بطاقة الدفع.
تُلزم كل محطة دفع إلكترونية موجودة في المتاجر بأن تقبل بطاقات أي تجمع أو تجمعات مصارف معتمدة.
ويحتوي عقد القبول وجوبا على البيانات التالية:

1) محل عقد القبول؛
2) شروط الاكتتاب في العقد؛
3) الأحكام المتعلقة بالبطاقات والأطراف المتعاقدة؛
4) الشروط المالية وضمانات الدفع؛
5) إجراءات الأمان؛
6) شروط تشغيل محطة الدفع الإلكتروني (TPE)؛
7) العقوبات؛
8) شروط تعديل وتعليق وفسخ العقد.

المادة 10: يفترض قبول أي عقد توطين حساب لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة في موريتانيا. ويتمتع القابل، في أي وقت من فترة العقد بحرية تغيير توطين الحساب. ويكون أي بند يخالف ذلك باطل أو لا يترتب عليه، في هذه الحالة، أية تكاليف أو غرامات مهما كان نوعها.

المادة 11: تحكم اتفاقية يصادق عليها البنك المركزي، التعريفات والآجال والمتأخرات المتعلقة بعمليات الدفع بالبطاقات.

المادة 12: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعارض تحديد البيانات الإلزامية المتعلقة بمختلف عقود حمل البطاقات والقبول مع النصوص التنظيمية المعمول بها.
يكون باطلاً وبدون أثر أي بند لم يرد في هذا القانون، يتضمن تنازلا مسبقا عن حقوق المستفيد.

المادة 13: يجب على مُصدر بطاقة الدفع أو السحب أن يوقع عقدًا مع الشخص الذي يسلم إليه البطاقة ومع موردي السلع والخدمات الراغبين في القبول.
وعلى المُصدر، قبل تسليم بطاقة دفع أو سحب، التأكد من أن مقدم الطلب لم يكن موضوع قرار سحب بطاقة أو إجراء منع مصرفي أو قضائي يتعلق بتسليم بطاقات

دفع أو سحب، أو موضوع إدانة بسبب المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون.
ويُلزم المُصدر بالوفاء بسداد المشتريات المقام بها من طرف زبونه بواسطة البطاقة بعد التأكد من صلاحية الأمر بالدفع ومن غياب الاعتراض على الدفع.
ويجوز للمصدر، استنادا إلى قرار مبرر قانونيا، أن يطلب استرجاع بطاقة مسلمة من طرفه. وفي هذه الحالة، يُلزم المُصدر بأن يصرح بسحب البطاقة للبنك المركزي أو للمصالح المخولة من طرف هذا الأخير.
لا يجوز تسليم أي بطاقة دفع أخرى إلى مقدم تمت معاقبته بالمنع منها ما لم يرفع المنع عنه.

المادة 14: يُلزم المُصدر بإبلاغ أي شخص يقوم بتسليم بطاقة إليه أو أي شخص آخر يطلبها، بشروط استخدام بطاقات الدفع والأدوات وطرق الدفع الإلكترونية المسلمة إليه، بالإضافة إلى العقوبات التي يمكن التعرض لها في حالة سوء الاستخدام عن قصد.
ويُلزم المُصدر بما يلي:

- ضمان السرية المتعلقة بعمليات الدفع المنفذة وسرية الرقم أو الأرقام المعطاة للمستفيد؛
- وضع الوسائل المناسبة تحت تصرف المستفيد بما يسمح له بتدقيق العمليات المنجزة وكذلك الرصيد في أعقاب كل عملية لتحويل الأموال إلكترونيا؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع أي استخدام لوسائل التحويل الإلكتروني للأموال فور الاعتراض.

المادة 15: في حالة سوء استخدام بطاقة الدفع، يجوز للمؤسسة المصدرة، في غضون أربعة (4) أيام عمل بعد ملاحظة هذا الاستخدام، أن تأمر حامل البطاقة بإعادة البطاقة أو البطاقات الصادرة عنها والتي بحوزته، ويجب أن تصرح بقرار السحب هذا في ملف حوادث الدفع لدى البنك المركزي المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون.
تكون عمليات الدفع والسحب المقام بها بعد اعتراض مؤكد على نفقة المصدر.
تشكل تسجيلات الصرافات الآلية والشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق النقدية والأجهزة الأوتوماتيكية واستنساخها بواسطة دعامة معلوماتية برهانا على العمليات المقام بها بواسطة البطاقة ومبرراً لخصمها من الحسابات التي تشغل عليها البطاقة.
يتحمل مقدم خدمات الدفع مسؤولية الخسائر المباشرة التي تعرض لها صاحب البطاقة بسبب اختلال سير النظام الذي يخضع بشكل مباشر لرقابته.
غير أن مقدم خدمات الدفع لا يتحمل مسؤولية خسارة ناتجة عن تعطل فني لنظام الدفع إذا أبلغ صاحب البطاقة برسالة عن طريق الجهاز أو بشكل مرئي آخر.
تقتصر مسؤولية مقدم خدمات الدفع بالنسبة للتنفيذ الخاطئ للعملية على المبلغ الرئيسي المخصوم من حساب صاحب البطاقة بالإضافة إلى العمولات والفوائد على هذا المبلغ. إلا أن، مسؤولية مقدم خدمات الدفع لا تنعقد عندما يثبت بشكل أكيد أن حامل البطاقة قد ساهم في الخطإ.

المادة 16: لا يمكن الرجوع عن الأمر أو الالتزام بالدفع الصادر بواسطة بطاقة دفع.
يسمح فقط بالاعتراضات المبررة بفقدان البطاقة أو المحفظة الإلكترونية أو البيانات المتعلقة باستخدامها، أو بسرقتها أو باستخدامها بصفة احتيالية أو بفتح مسطرة للتسوية القضائية أو تصفية أملاك ضد المستفيد من الدفع.
ويقبل الاعتراض على الدفع بمجرد مكالمة هاتفية وله نفس أثر الاعتراض المكتوب.
وعند الاقتضاء، لا يُلزم الطالب أن يبلغ رقم بطاقة الدفع الخاصة به. ومع ذلك، ولأجل صحة الاعتراض الهاتفي، يجب تأكيده من طرف الطالب مصحوبا بجميع مستندات الإثبات في غضون الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية لطلب الاعتراض. ويتم هذا التأكيد لدى مُصدِر بطاقة الدفع.
عند استلام اعتراض بسبب فقدان أو سرقة بطاقة دفع، يلزم المصدر بتسليم وصل اعتراض إلى زبونه وإبلاغ البنك المركزي أو المؤسسة المعينة من طرفه، بذلك.

المادة 17: يرخص صاحب بطاقة الدفع بخصم أوتوماتيكي على حسابه المصرفي أو من حساب الدفع الخاص به، تنفيذاً لأمر الدفع الصادر عنه. يتم السحب فورا، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد ينص على سحب في تاريخ لاحق.

المادة 18: يتحمل صاحب البطاقة مسؤولية استخدام البطاقة والحفاظ عليها. ويتحمل تبعات استخدام البطاقة ما لم يقدم اعتراضا مؤكدا لدى المُصدر.

المادة 19: لا يتحمل صاحب بطاقة الدفع المسؤولية إذا حصل الدفع المعترض عليه بصفة احتيالية وعن بُعد دون الاستخدام المادي لبطاقته.
كما أنه لا يتحمل المسؤولية في حالة تزوير بطاقته إذا كانت بطاقته ماديا بحوزته وقت حصول العملية موضوع الاعتراض.

المادة 20: في الحالات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إذا اعترض صاحب البطاقة كتابيًا على قيامه بدفع أو سحب، فإن المبالغ موضوع الاعتراض تعاد إليه في حسابه من طرف مُصدِر البطاقة أو تعاد إليه دون تكاليف في أجل أقصاه 60 يومًا كاملة اعتبارا من تاريخ استلام الاعتراض.
يجب التعبير عن الاعتراض المشار إليه في الفقرة السابقة في أجل أقصاه 60 يومًا كاملة من تاريخ العملية موضوع الاعتراض.

المادة 21: في حالة استخدام بصفة احتيالية لبطاقة الدفع وفقا للمادتين 19 و 20، يسدد مُصدِر البطاقة لصاحبها مجموع التكاليف المصرفية التي تحمّلها.

المادة 22: يجب على مورد السلع والخدمات إبلاغ الزبناء بأنه يقبل الدفع بالبطاقة مع الإشارة إلى اسم هذه الأخيرة.
ويجب عليه، قبل كل عملية، التقيد بقواعد التحقق المنصوص عليها في الترتيبات التعاقدية.
ويتحمل المستفيد من الدفع المسؤولية تجاه المصدر ويلزم بتحمل الكلفة الكاملة للسداد إذا لم يقم بإجراءات التحقق المشار إليه في الفقرة السابقة وفي الترتيبات التعاقدية.

الفصل الرابع- أحكام خاصة بالتحويل الإلكتروني

المادة 23: يجب على كل مقدم خدمة دفع يتلقى رسائل تحال إليه للاستجابة للأمر بالدفع أن يسهر، بوجه خاص، على حفظ البيانات المنقولة والتقيد بسريتها وعليه التزام عام بالأمان.
عندما يلاحظ مقدم خدمات الدفع المستقبل أو المستفيد اختلالا في تناسق عناصر المعلومات المتعلقة بأمر الدفع، فإنه يلزم بإخطار المرسل في أجل أقصاه يوم العمل الموالي لانتهاء فترة التنفيذ.
تنتهي صلاحية أمر الدفع إذا لم يقبل أو يرفض بموجب هذه المادة قبل ساعة الإقفال في يوم العمل الخامس الموالي لانتهاء فترة التنفيذ.
يعفى مقدم خدمات الدفع الملزم بتعويض مرسل أمر الدفع الذي تلقاه من هذا الالتزام في حالة قيامه بتسديد بصفة مباشرة إلى مرسل سابق.
يمكن للصادر عنه الأمر الذي يستحق سدادا أن يستلمه لدى أي مقدم خدمة دفع ملزم بالسداد. ويُعفى مقدم خدمات الدفع الملزم بالسداد من هذا الالتزام طالما أنه قام بسداد مباشر إلى الصادر عنه الأمر.
لا تطبق الفقرتان 4 و 5 من هذه المادة على مقدم خدمات الدفع إذا كان تطبيقهما يلحق ضررا بالحقوق والالتزامات التي يخولها له أي اتفاق أو قاعدة تتعلق بنظام تحويل الأموال.

المادة 24: على المرسل التزام عام بأمان نقل البيانات أثناء الأمر بالدفع. وعليه، بوجه خاص، اتخاذ كافة الاحتياطات الفنية اللازمة لسلامة البيانات المنقولة.
وإذا تم الحصول على بيانات، بخطئه، واستخدمت لإصدار أمر بالدفع باسمه، فيبقى مسؤولا عن الأمر بالدفع.

المادة 25: عندما يتعين التثبت من أمر الدفع أو من تعديله أو إلغائه بغير المقارنة البسيطة للتوقيعات، يكون المرسل الظاهر ملزما:
- إذا كان التثبت، اعتبارا للظروف، يشكل طريقة معقولة تجاريًا للحماية من أوامر الدفع غير المرخصة؛
- إذا كان مقدم خدمات الدفع المستقبل قد امتثل لإجراء التثبت.

يلتزم مرسل أمر الدفع بشروط الأمر الذي يتلقاه مقدم خدمات الدفع المستقبل. إلا أنه غير ملزم بأمر دفع مكرر أو خطأ أو خلل في أمر الدفع إذا كان هناك إجراء متفق عليه للكشف عن أوامر الدفع غير المطابقة.
يُلزم المرسل بأن يدفع لمقدم خدمات الدفع المستقبل مبلغ أمر الدفع اعتبارا من لحظة قبوله له، ولكن هذا الدفع لا يكون مستحقا إلا عند بدء فترة التنفيذ.

المادة 26: يتم الوفاء بالالتزام بالدفع لمقدم خدمات الدفع المستقبل، الذي يقع على عاتق المرسل:
• إذا قام مقدم خدمات الدفع بالخصم من حساب المرسل الممسوك من طرفه، عند وجود قيد مدين أو؛
• إذا كان المرسل مصرفا، عندما يقوم بإضافة الرصيد لحساب البنك المستقبل الممسوك من طرفه؛
• أو بأي طريقة أخرى ينص عليها القانون.

المادة 27: يُعتبر مقدم خدمات الدفع من غير مقدم خدمات الدفع للمستفيد قد قبل أمر الدفع الصادر عن المرسل بمجرد حدوث أي مما يلي:
1) يتلقى مقدم خدمات الدفع أمر الدفع، بشرط أن يكون المرسل ومقدم خدمات الدفع قد اتفقا على أن مقدم خدمات الدفع سينفذ أوامر الدفع الصادرة عن المرسل فور الاستلام؛
2) يقدم مقدم خدمات الدفع إخطارًا بقبوله إلى المرسل؛
3) يصدر مقدم خدمات الدفع أمر دفع بغرض إتمام أمر الدفع المتلقي؛
4) يقوم مقدم خدمات الدفع بالخصم من حساب المرسل لديه لتسوية أمر الدفع؛
5) إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة لإرسال إخطار بالرفض، دون إخطار.

يُلزم مقدم خدمات الدفع المستقبل الذي لا يقبل أمر الدفع بتقديم إخطار بالرفض في أجل لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي نهاية فترة التنفيذ، إلا إذا تبين:
1) أنه عندما تعين الدفع عن طريق الخصم من حساب المرسل لدى مقدم خدمات الدفع، لم يكن في الحساب ما يكفي من أموال لتسوية أمر الدفع؛
2) أنه عندما تعين الدفع عن طريق وسائل أخرى، لم يتم إجراء الدفع؛ أو
3) أنه لا توجد معلومات كافية لتحديد هوية المرسل.

المادة 28: يُلزم مقدم خدمات الدفع المستقبل الذي يقبل أمر الدفع، بموجب الأمر نفسه، بأن يصدر- في أجل أقصاه يوم العمل الذي يلي نهاية فترة التنفيذ- إلى عناية مقدم خدمات الدفع للمستفيد أو لمقدم خدمات الدفع الوسيط، أمر دفع يتطابق مع محتوى الأمر الذي تلقاه والذي يحتوي على العناصر اللازمة لإجراء التحويل بطريقة مناسبة.

المادة 29: يقبل مقدم خدمات الدفع من المستفيد أمر الدفع بمجرد حدوث أي مما يلي:

1) يتلقى مقدم خدمات الدفع أمر الدفع، بشرط أن يكون المرسل ومقدم خدمات الدفع قد اتفقا على أن مقدم خدمات الدفع سينفذ أوامر الدفع الصادرة عن المرسل فور الاستلام؛
2) يقدم مقدم خدمات الدفع إخطارًا بقبوله إلى المرسل؛
3) يقو مقدم خدمات الدفع بالخصم من حساب المرسل لديه لتسوية أمر الدفع؛
4) يقوم مقدم خدمات الدفع بإضافة الرصيد لحساب المستفيد أو إتاحة الأموال للمستفيد بأي طريقة أخرى؛
5) يعطي مقدم خدمات الدفع إشعارًا للمستفيد بأن له الحق في سحب الأموال أو استخدام الرصيد؛
6) يستخدم مقدم خدمات الدفع الرصيد بأي طريقة أخرى طبقا لأمر الدفع؛
7) يقوم مقدم خدمات الدفع باقتطاع الرصيد مقابل دين مستحق له على المستفيد أو يستخدمه طبقا لقرار محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
8) إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة 2 أدناه من هذه المادة لإرسال إخطار بالرفض، دون إخطار.

يُلزم مقدم خدمات الدفع للمستفيد والذي لا يقبل أمر الدفع بتقديم إخطار بالرفض في أجل لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي فترة التنفيذ، إلا إذا تبين:

1) أنه عندما تعين الدفع عن طريق الخصم من حساب المرسل لدى مقدم خدمات الدفع للمستفيد، لم يكن في الحساب ما يكفي من أموال لتسوية أمر الدفع؛
2) أنه عندما تعين الدفع عن طريق وسائل أخرى، لم يتم إجراء الدفع؛ أو
3) أنه لا توجد معلومات كافية لتحديد هوية المرسل.

المادة 30: يُلزم مقدم خدمات الدفع للمستفيد الذي يقبل أمر الدفع بإتاحة الأموال للمستفيد، أو استخدام الرصيد بأي طريقة أخرى، طبقا لأمر الدفع والقانون الذي يحكم العلاقة بينه وبين المستفيد.

ما لم يُنص على خلاف ذلك في أمر الدفع، يُلزم مقدم خدمات الدفع للمستفيد، في أجل لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي فترة التنفيذ، بتقديم إخطار إلى المستفيد الذي لا يملك حساب لديه ويحتفظ بالأموال تحت تصرفه، إذا كانت لديه المعلومات كافية لإعطاء مثل هذا الإخطار.

المادة 31: من حيث المبدأ، يجب على مقدم خدمات الدفع المستقبل والمُلزم بتنفيذ أمر الدفع القيام بذلك- مع مراعاة تاريخ مختلف- في يوم العمل الذي يستلمه فيه. إذا لم يفعل ذلك، فإنه يُلزم بتنفيذه في يوم العمل الموالي ليوم استلام أمر الدفع.

يجب على مقدم خدمات الدفع المستقبل والمُلزم بتنفيذ أمر الدفع لأنه قبله طبقاً للنقطة 5 من الفقرة الأولى من المادة 27 من هذا القانون، تنفيذه بقيمته في أجل أقصاه اليوم الذي تم فيه استلام أمر الدفع أو:

- عندما يتعين الدفع عن طريق الخصم من حساب المرسل لدى مقدم خدمات الدفع المستقبل، في اليوم الذي توجد فيه أموال كافية في الحساب لتسوية أمر الدفع؛ أو
- عندما يتعين الدفع بوسائل أخرى، في اليوم الذي تم فيه الدفع.

يحق لمقدم خدمات الدفع المستقبل الذي يتلقى أمر دفع بعد آخر موعد لهذا النوع من أوامر الدفع اعتباره قد تم استلامه في اليوم التالي الذي ينفذ فيه هذا النوع من أوامر الدفع. إذا كان مقدم خدمات الدفع المستقبل مُلزما بتنفيذ عملية في يوم لا يقوم فيه بتنفيذ مثل هذه العمليات، فيجب عليه تنفيذها في اليوم التالي.

المادة 32: لا يمكن للمرسل إلغاء أمر الدفع، ما لم يتم استلام أمر الإلغاء من طرف مقدم خدمات الدفع للمستفيد في الوقت ووفقا للشروط التي يعتبر فيها أمر التحويل لا رجعة فيه طبقا للمادة 6 من القانون رقم 2018-037 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2018 المتعلق بالنظام الوطني للدفع.

يجب التثبت من جميع أوامر الإلغاء.

إذا كان المستفيد من التعويض ليس هو الصادر عنه أمر التحويل، فإنه يرسل المبلغ المسترد إلى المرسل السابق.

لا يترتب على وفاة المرسل أو الصادر عنه الأمر أو إعساره أو إفلاسه أو عدم أهليته، بعد إرسال أو إصدار الأمر، إبطال أمر الدفع ولا يؤدي إلى إنهاء سلطة المرسل.

تنطبق المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة على تعديل أمر الدفع.

المادة 33: في حالة عدم اكتمال التحويل، يُلزم مقدم خدمات الدفع للصادر عنه الأمر بأن يعيد إليه أي مبلغ دفع تم استلامه منه، بالإضافة إلى الفوائد التي تبدأ من تاريخ الدفع حتى تاريخ السداد. يحق لمقدم خدمات الدفع للصادر عنه الأمر، وكل مقدم خدمة دفع مستقبل لاحق،

سداد أي مبالغ قام بدفعها لمقدم خدمات الدفع المستقبل التالي، بالإضافة إلى الفوائد المتراكمة من يوم الدفع حتى يوم السداد.

المادة 34: عندما يكتمل التحويل في حين أن مبلغ أمر الدفع المنفذ بواسطة مقدم خدمات الدفع المستقبل أكبر من مبلغ أمر الدفع الذي قبله، يجوز لمقدم خدمات الدفع أن يستفيد من نفس الحقوق التي تخوله استرداد الفرق من طرف المستفيد كتلك التي ينص عليها القانون في الحالات التي لم يتم فيها إكمال التحويل.

المادة 35: يتحمل مقدم خدمات الدفع للصادر عنه الأمر مسؤولية أخطاء مقدمي خدمات الدفع الذين يحل محلهم في تنفيذ التحويل سواء اختارهم أم لا، باستثناء حقه في الطعن ضدهم.

المادة 36: يكتمل التحويل عندما يقبل مقدم خدمات الدفع للمستفيد أمر دفع لصالح المستفيد. عند إكمال التحويل، يصبح مقدم خدمات الدفع للمستفيد مدينا له بمبلغ أمر الدفع الذي قبله. ليس لإكمال التحويل أي آثار أخرى على العلاقة بين المستفيد ومقدم خدمات الدفع للمستفيد.
يكتمل التحويل حتى إذا كان مبلغ أمر الدفع الذي تم قبوله من طرف مقدم خدمات الدفع للمستفيد أقل من مبلغ أمر الدفع الذي أصدره الصادر عن الأمر نتيجة لقيام مقدم خدمة دفع مستقبل أو أكثر باقتطاع رسوم. لا يؤثر اكتمال التحويل على أي من الحقوق التي قد يتمتع بها المستفيد، بموجب القوانين والنظم المعمول بها التي تحكم الالتزام الأصلي، لاسترداد مبلغ هذه الرسوم من الصادر عنه الأمر.

المادة 37: يمسك البنك المركزي ملف حوادث الدفع. ويُسجل في هذا الملف:

- الاعتراضات وحالات الحظر المصرفي على إصدار بطاقة الدفع؛
- مخالفات وحالات الحظر المصرفي أو القضائي على إصدار بطاقة الدفع؛
- حالات رفع الحظر المصرفي أو القضائي المتعلقة بالبطاقات؛
- قرارات سحب البطاقات لسوء الاستخدام.

يقتصر الولوج إلى المعلومات الواردة في هذا الملف بشكل صارم على مقدمي خدمات الدفع أو الأشخاص المرخص لهم بموجب القانون. يتم تحديد طرق الولوج إلى هذا الملف عن طريق نصوص تنظيمية للبنك المركزي.

المادة 38: قبل أي إصدار لبطاقة الدفع لصالح الزبون، يجب على مُصدر البطاقة مراجعة ملف حوادث الدفع المتعلق ببطاقات الدفع. ويجب عليه أن يحتفظ بنسخة من الرد الذي تلقاه حول هذا الموضوع من طرف البنك المركزي أو المصالح المرخص لها من طرف هذا الأخير.
يتعرض للعقوبات المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا القانون، مقدم خدمات الدفع الذي لا يجري المراجعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الذي يصدر بطاقة دفع للزبون بغض النظر عن خضوع هذا الأخير لحظر مصرفي أو قضائي على البطاقة أو لسحب بطاقة الدفع.

الفصل الرابع- أحكام خاصة بإصدار وتوزيع النقود الإلكترونية

القسم 1- التعريف

المادة 39: النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية يتم تخزينها في شكل إلكتروني، بما في ذلك الشكل المغناطيسي، وتمثل دينا على المُصدر، ويتم إصدارها مقابل تسليم الأموال لأغراض عمليات الدفع المحددة في المادة 2 من هذا القانون والمقبولة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي غير مُصدر للنقود الإلكترونية.
تسمى وحدات النقود الإلكترونية وحدات قيمية تشكل كل منها دينا مدمجا في سند مالي.

المادة 40: يتم إصدار كل وحدة من وحدات النقود الإلكترونية دون تأخير مقابل تسليم الأموال.

المادة 41: لا يمكن إصدار أي وحدة من وحدات النقود الإلكترونية إلا بقيمة اسمية تساوي قيمة الأموال المحصلة في المقابل.

القسم 2– العوائد

المادة 42: يحظر على أي مُصدر للنقود الإلكترونية يجمع الأموال، أن يدفع عن هذه الأموال أي فائدة أو أي عوائد أو أي مزايا أخرى تتعلق بمدة الاحتفاظ بالنقود الإلكترونية.

القسم 3- الإلزام بتقديم المعلومات

المادة 43: قبل أي عقد أو عرض يربط الطرفين، يتم توفير الشروط التعاقدية، على الورق أو أي دعامة مستدامة أخرى، طبقا للشروط المنصوص عليها في نظم البنك المركزي بعبارات واضحة وسهلة الفهم بالنسبة لحائز النقود الإلكترونية.
يتم توفير الشروط التعاقدية، على الورق أو أي دعامة مستدامة أخرى، باللغتين العربية والفرنسية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
يحدد العقد الذي يربط المُصدر وحائز النقود الإلكترونية بوضوح الشروط وأجل تسديد وحدات النقود الإلكترونية.

إذا تم النص، على سبيل الاستثناء، على تكاليف ناتجة عن السداد، يتم تحديدها بوضوح في العقد.
يحدد العقد مقدار وطبيعة وتفاصيل حساب هذه التكاليف.

المادة 44: ينص العقد على أن السداد يتم بالقيمة الاسمية لوحدات النقود الإلكترونية.

القسم 4: تحديد السقف

المادة 45: تحدد القيمة النقدية القصوى المخزنة في شكل إلكتروني والتي يمكن استخدامها عن طريق دعامة مادية تحدد عن طريق نصوص تنظيمية للبنك المركزي.
تحدد النصوص التنظيمية المذكورة في الفقرة الأولى أيضًا أكبر مبلغ للتحميل والسداد والسحب- باستخدام نفس الدعامة- بالنقود الإلكترونية غير المستظهرة وبالنقد.
تأخذ هذه السقوف في الاعتبار خصائص المنتج ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها.

الباب الثالث- مقدمو خدمات الدفع

الفصل الأول- مقدمو خدمات الدفع

القسم 1- تعريفات وعموميات

المادة 46: مقدمو خدمات الدفع هم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني، ومؤسسات القرض ومقدمو خدمات إطلاق الدفع ومقدمو خدمات معلومات الحساب، وأي شخص معنوي آخر معتمد من طرف البنك المركزي لأداء الخدمات المحددة في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 47: يخضع مقدمو خدمة إطلاق الدفع ومقدمو خدمات معلومات الحساب لنظم محددة يصدرها البنك المركزي ولا يخضعون لأحكام هذا الفصل. تحدد هذه النظم على وجه الخصوص، المتطلبات المتعلقة بموافقة المستخدم على خدمات إطلاق الدفع ومعلومات الحساب وطرق الولوج إلى حسابات الدفع من طرف مقدمي خدمة إطلاق الدفع ومقدمي خدمات معلومات الحساب والشروط التي بموجبها يتواصل مقدمو الخدمات هؤلاء بطريقة آمنة مع مستخدمي خدماتهم ومقدمي خدمات الدفع مسيري الحسابات، طبقا للترتيبات التي تمكنهم من تنفيذ أنشطتهم.

القسم 2– أحكام مشتركة لمؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني

المادة 48: تخضع مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكترونية للقوانين المعمول بها في مجال الصرف والعلاقات المالية لموريتانيا مع الخارج.
المادة 49: تخضع مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني للقوانين والنظم المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تُلزم هذه المؤسسات بتحديد هوية زبنائها قبل تقديم خدماتها والاحتفاظ بمعلومات تعريف الزبناء طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 50: تقوم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي لزبنائها، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 51: تُلزم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني بأن تضع تحت تصرف زبنائها المعلومات المتعلقة بالشروط التي تطبقها على عملياتهم.
يتم إبلاغ هذه المعلومات، على الورق أو أي دعامة مستدامة أخرى، بعبارات وشكل واضح ويسهل فهمه ويتم إبلاغها باللغتين العربية والفرنسية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ولا تستوجب أي تكلفة على مستخدم الخدمات.

المادة 52: يجب إبلاغ البنك المركزي مسبقًا بالشروط التي تطبقها مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني على عملياتها، طبقا للشروط التي يحددها.
يجب أن تتوفر مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني على الأنظمة والهياكل اللازمة لمعالجة تظلمات الزبناء.

المادة 53: تُلزم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني بالانضمام إلى جمعية مهنية معتمدة من طرف البنك المركزي وتتم العضوية لصالح جمعية مهنية واحدة.

المادة 54: يخول للبنك المركزي أن يحدد، عن طريق نصوص تنظيمية، شروط تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية مستخدمي خدمات الدفع وحائزي النقود الإلكترونية.

المادة 55: يجب أن تمتثل مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني للترتيبات الفنية والتشغيلية التي يحددها البنك المركزي عن طريق نصوص تنظيمية، من أجل السماح بالتشغيل البيني مع أنظمة الدفع الأخرى.

المادة 56: يجب أن تتضمن آلية الحكامة في أي مؤسسة دفع وأي مؤسسة نقد إلكتروني على وجه الخصوص هيكلًا تنظيميًا واضحًا مع تقسيم واضح المعالم وشفاف ومتماسك للمسؤوليات بين المدير التنفيذي أو المسير ومرؤوسه المكلف بالعمليات والتمويل.
يجب أن تتوفر مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني على نظام رقابة داخلي يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتها وعدد منشآتها وأنواع المخاطر التي تتعرض لها.

المادة 57: يجب على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني وضع نظام شامل لتسيير المخاطر بما في

ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (يتضمن مراقبة فعالة من طرف مجلس الإدارة والإدارة العامة) ويمكن من الكشف عن جميع المخاطر المعتبرة وقياسها وتقييمها ومراقبتها وضبطها أو التخفيف من حدتها في الوقت المناسب، والإبلاغ عنها.

المادة 58: يجب على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بالتقيد بالتزاماتها القانونية والتنظيمية، وخاصة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 59: يجب على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني أن تتوفر على أنظمة معلومات تتلاءم مع هذا النشاط، وتمكنها على وجه الخصوص من تسجيل العمليات المنفذة وتحديد المعاملات المشبوهة أو غير العادية.
ويجب عليها التأكد من هوية الأشخاص الذين أطلقوا أو استفادوا من تحويل الأموال.

المادة 60: يجب على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني الاحتفاظ، لمدة عشر سنوات على الأقل، بسجلات العمليات، ونسخ من وثائق هوية زبنائها، وجميع المعلومات ونتائج التحليلات التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات الاحتراز فيما يتعلق بزبنائها.

المادة 61: يجب على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني التي تستخدم وكلاء، الاحتفاظ بقائمة محدثة لهؤلاء الوكلاء وإدماجهم في برامجها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة التزام هؤلاء الوكلاء بتلك البرامج. وعليها التأكد من قدرة هؤلاء الوكلاء على الامتثال لأحكام هذا القانون وبملاءمة مواردهم البشرية والتقنية والمالية.

المادة 62: يحدد تاريخ الإغلاق السنوي للسنة المالية لمؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني في 31 ديسمبر من كل سنة.
يتم إعداد الوثائق المحاسبية لمؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني طبقا لمتطلبات المخطط المحاسبي الموريتاني والخطة المحددة أو القواعد الخاصة التي قد يحددها البنك المركزي لجميع مؤسسات الدفع أو لفئات معينة منها.
يتم التصديق على البيانات المالية لمؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني من طرف مفوض حسابات واحد على الأقل.
يجب على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني أن ترسل إلى البنك المركزي كل سنة الميزانية وحساب النتيجة وملحق مصدق من طرف مفوض حسابات.

المادة 63: تُلزم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني باحترام معايير التسيير التي تهدف إلى ضمان السيولة والملاءة، فضلاً عن توازن هيكلها المالي. ويجب عليها على وجه الخصوص:

1) أن تقوم بإيداع الأموال المتلقاة في حساب إيواء مفتوح لدى مؤسسة للقرض مرخص لها بتلقي الأموال عند الطلب من الجمهور؛
2) أن تتوفر بشكل دائم على أموال خاصة لا يمكن أن تكون أقل من الحد الأدنى لرأس المال الذي تحدده النصوص التنظيمية للبنك المركزي؛
3) أن تحترم معايير التسيير الأخرى التي تهدف إلى ضمان السيولة والملاءة، فضلاً عن توازن هيكلها المالي، والتي سيصدرها البنك المركزي بالطرق التنظيمية.

يمكن، أيضا، للبنك المركزي استنادا على تقديره لطبيعة المخاطر أن يفرض زيادة في رأس المال أو في الحد الأدنى من الأموال الخاصة لمؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني بغية ملاءمتها مع حجم أنشطتها.

الفصل الثاني– أحكام خاصة بمؤسسات الدفع

القسم 1- التعريف

المادة 64: مؤسسات الدفع هي أشخاص معنويون، من غير مؤسسات القرض ومؤسسات النقد الإلكتروني، تقدم على سبيل المهنة الاعتيادية، خدمات الدفع المذكورة في النقاط 1)، 2)، 4) و5) من الفقرة 2 من المادة 3 من هذا القانون.
عندما يقدم البنك المركزي الموريتاني والخزينة العمومية خدمات الدفع، يعتبران أيضا ضمن مقدمي خدمات الدفع:
بالنسبة لهاتين المؤسستين، يجوز الخروج على تطبيق أحكام هذا الفصل في حدود القوانين والنظم التي تحكمهما عند الاقتضاء.

المادة 65: باستثناء البنوك المرخصة، لا يجوز لأي كان أن يمارس بصفة اعتيادية نشاط مؤسسات الدفع دون الحصول على اعتماد مسبق من البنك المركزي.
يحدد الاعتماد الأنشطة التي يُرخص لمؤسسة الدفع بتقديمها من بين تلك الواردة في النقاط 1)، 2)، 4) و 5) من الفقرة 2 من المادة 3 من هذا القانون.
تخضع ممارسة نشاط الدفع المرتبط بحساب الدفع من قبل البنوك للتصريح المسبق من طرف البنك المركزي.
تحدد الشروط الخاصة لهذا التصريح عن طريق النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

المادة 66: يحدد البنك المركزي، عن طريق نصوص تنظيمية، شروط الاعتماد وخاصة تلك المتعلقة ب:

1) الشكل القانوني؛
2) الحد الأدنى لرأس المال؛

3) الأصل المشروع للأموال المستخدمة لتكوين رأس المال الأولي؛
4) بنية الملكية وملاءة المساهمين وقدرتهم على توفير رأس المال اللازم لضمان تطوير الأنشطة وتقديم الدعم المالي اللازم في حالة الصعوبات؛
5) السمعة الحسنة وخبرة الأشخاص المدعوين لإدارة أو توجيه أو تسيير مؤسسة الدفع ووكلائها؛
6) تنظيم قيادة الشركة ونظام الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المحتملة، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يحدد اعتماد كل مؤسسة دفع فئة أو فئات الأنشطة التي يرخص لها بمزاولتها والشروط العامة والخاصة التي تخضع لها.

المادة 67: يُرسل طلب الاعتماد إلى البنك المركزي الموريتاني، الذي يُشعر مقدم الطلب بقراره خلال فترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر اعتبارا من تسلم الملف الكامل وإصدار الوصل. وفي حالة الرفض، يبلغ البنك المركزي مقدم الطلب بالأسباب.

المادة 68: يسحب الاعتماد في الحالات التالية:
1) إذا كانت المؤسسة قد تم اعتمادها على أساس معلومات كاذبة أو عمل احتيالي؛
2) إذا لم تبدأ المؤسسة أنشطتها خلال ثلاثة (3) أشهر من اعتمادها؛
3) إذا لم تعد شروط الاعتماد مستوفاة؛
4) في حالة التوقف عن النشاط بسبب التصفية الاختيارية أو الإفلاس.

القسم 3- حماية الأموال

المادة 69: تتم حماية الأموال التي تتلقاها مؤسسة الدفع على حساب الدفع طبقا للأحكام التالية:
- لا يتم خلط الأموال المتلقاة، بأي حال من الأحوال، مع أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير مستخدمي خدمات الدفع؛
- يتم إيداع المبالغ النقدية التي تتلقاها مؤسسة الدفع على حساب الدفع في حساب منفصل لدى مؤسسة للقرض مرخص لها بتلقي الأموال من الجمهور، في أجل أقصاه نهاية يوم العمل الذي يلي استلام الأموال؛
- يتم إيداع الأموال التي تتلقاها مؤسسة الدفع بطرق أخرى في الحساب المذكور أعلاه بمجرد إيداعها في حساب مؤسسة النقد الإلكتروني، وعلى أي حال، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد استلام الأموال؛
- يجوز للبنك المركزي أن يأذن في ظل ظروف معينة باستثمار هذه الأموال في أصول منخفضة المخاطر وسائلة وآمنة؛
- تعتبر هذه الأموال محمية ضد أي طعن لدائنين آخرين لمؤسسة النقد الإلكتروني، بما في ذلك حالة مساطر التنفيذ أو إجراءات الإعسار التي قد تفتح ضد المؤسسة.

تطبق هذه المادة على الأموال المتلقاة من طرف الوكلاء المذكورين في الباب الخامس من هذا القانون، ويبدأ سريان الآجال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبارا من استلام الأموال من طرف الوكلاء المذكورين.

تطبق هذه المادة على الوكلاء المذكورين في الباب الخامس من هذا القانون، أو على مؤسسات الدفع بمجرد قيام مستخدم خدمات الدفع بتسليم الأموال إلى أي منهم بقصد إيداعها في حساب الدفع.

الباب الرابع- مُصدرو النقود الإلكترونية

الفصل الأول- مصدرو النقود الإلكترونية

القسم 1- تعريفات وعموميات

المادة 70: مصدرو النقود الإلكترونية هم مؤسسات النقد الإلكتروني، مؤسسات القرض وكل شخص معنوي آخر معتمد من طرف البنك المركزي لهذا الغرض.

المادة 71: عند إصدار النقود الإلكترونية، يُعتبر البنك المركزي الموريتاني والخزينة العمومية أيضًا مُصدِرة للنقود الإلكترونية، دون أن تخضع لأحكام القسم 2 من الفصل الأول من هذا الباب في حدود القوانين والنظم التي تحكمهما، عند الاقتضاء.

المادة 72: يحظر على غير المذكورين في المادتين 70 و 71 أعلاه إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية على سبيل المهنة الاعتيادية.

المادة 73: لا تشكل نشاطًا لإصدار و/أو توزيع النقود الإلكترونية، عمليات الدفع للخدمات التالية التي يمكن أن يوفرها مورد شبكات أو خدمات اتصالات إلكترونية، بالإضافة إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، للمشترك بشبكته و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية الخاصة به:
1) عمليات الدفع التي يتم إجراؤها لشراء المحتوى الرقمي والخدمات الصوتية، بغض النظر عن النظام المستخدم لشراء أو استهلاك هذا المحتوى الرقمي، ويتم احتسابها على الفاتورة المقابلة؛
2) عمليات الدفع المنفذة من خلال أو باستخدام النظام إلكتروني والمحتسبة على الفاتورة

المقابلة، في إطار جمع التبرعات من طرف المنظمات المعترف بها التي تدعو الجمهور للتبرع.

لا يجوز أن تتجاوز قيمة كل عملية دفع منفردة والقيمة الشهرية التراكمية لعمليات الدفع لنفس المشترك المبالغ التي يحددها البنك المركزي عن طريق نصوص تنظيمية.

تطبق هذه المادة أيضًا عندما يقوم المشترك مسبقًا بتمويل حسابه لدى مورد شبكات أو خدمات اتصالات إلكترونية.

المادة 74: لا يجوز للمؤسسات من غير تلك المذكورة في المادة 70 من هذا القانون استخدام اسم أو عنوان تجاري أو إعلان أو، بشكل عام، عبارات تعطي الانطباع بأنها معتمدة كمؤسسة نقد إلكتروني أو تحدث التباس في هذا المجال.

القسم 2- مؤسسات النقد الإلكتروني

القسم الفرعي 1.2- التعريف

المادة 75: مؤسسات النقد الإلكتروني هي أشخاص معنويون، من غير مؤسسات القرض والأشخاص المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، مخول لها إصدار وسائل دفع على شكل نقود إلكترونية على النحو المحدد في المادة 39 من هذا القانون وتقتصر أنشطتها في:

- إصدار النقود الإلكترونية،
- وتوزيع النقود الإلكترونية.

المادة 76: بالإضافة إلى إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية، يمكن لمؤسسات النقد الإلكتروني تقديم خدمات تابعة لخدماتها التي تقدم مع مراعاة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنطبق عند تقديم هذه الخدمات:

لا يسمح لمؤسسات النقد الإلكتروني منح خدمات الائتمان، بأي شكل من الأشكال، لزبنائها أو دفع فائدة على الأموال المحصلة مقابل وحدات النقود الإلكترونية التي تم إصدارها.

إلا أنه، يمكن استخدام الأموال المتأتية من القروض الممنوحة للزبون من طرف أي مصرف أو مؤسسة تمويل صغرى لإصدار نقود إلكترونية.

المادة 77: لا يجوز لمؤسسات النقد الإلكتروني أن تمارس، كمهنة اعتيادية، أي نشاط تجاري سوى إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية أو العمليات المذكورة في المادة 76 أعلاه.

تُلزم الشركات التي تمارس أنشطة أخرى غير إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية والراغبة في الحصول من البنك المركزي على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 80 من هذا القانون، بإنشاء شركة تابعة لها مخصصة لغرض الحصول على الاعتماد المذكور.

لا يمكن لمؤسسات النقد الإلكتروني أن تمتلك حصصًا إلا في الشركات التي تمارس أنشطة تتعلق بالنقود الإلكترونية التي تصدرها أو توزعها.

المادة 78: تتقيد الحسابات المفتوحة من طرف مؤسسات النقد الإلكتروني، في إطار توزيع النقود الإلكترونية، بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على حسابات وعمليات الدفع.

المادة 79: لا تشكل الأموال الممثلة للنقود الإلكترونية التي تجمعها مؤسسات النقد الإلكتروني لأجل إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية أموالاً متلقاة من الجمهور بالمعنى المقصود في المادة 3 من القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

لا يجوز لمؤسسة النقد الإلكتروني أن تتصرف في الأموال المذكورة في هذه المادة لحسابها الخاص.

القسم الفرعي 2.2- شروط الولوج إلى المهنة

المادة 80: باستثناء المصارف المعتمدة، لا يجوز لأي كان أن يمارس بصفة اعتيادية نشاط مؤسسة النقد الإلكتروني دون الحصول على اعتماد مسبق بهذه الصفة من البنك المركزي.

تخضع ممارسة نشاط إصدار وتوزيع النقود الإلكترونية المرتبط بحساب الدفع من قبل البنوك للتصريح المسبق من طرف البنك المركزي. تحدد الشروط الخاصة لهذا التصريح عن طريق النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

المادة 81: يخضع اعتماد البنك المركزي للالتزام بالشروط المطبقة على مؤسسات الدفع والواردة في المادة 66 من هذا القانون.

بشكل عام، من أجل إصدار الاعتماد، يتأكد البنك المركزي، نظرًا للحاجة إلى ضمان التسيير السليم والمحترز لمؤسسة النقد الإلكتروني، أن هذه الأخيرة تتوفر، من أجل نشاطها المتعلق بإصدار وتوزيع النقود الإلكترونية، على حكامة ورقابة داخلية ملائمة وعلى أنظمة قادرة على ضمان أمن الخدمات المقدمة، فضلاً عن حماية بيانات الدفع الحساسة. كما يتأكد من كون مؤسسة النقد الإلكتروني تتوفر على حد أدنى من رأس المال والأموال الخاصة على النحو الذي يحدده البنك المركزي بالطرق التنظيمية.

يجب أن يتلاءم هذا النظام وهذه الإجراءات مع خصائص وحجم النقود الإلكترونية الصادرة والمتداولة،

وكذلك مع أساليب التسيير والتوزيع المتبعة من طرف مؤسسة النقد الإلكتروني.

المادة 82: يجوز للبنك المركزي إصدار اعتماد مبسط لمؤسسة النقد الإلكتروني عندما تُوَلد الأنشطة التجارية في مجملها متوسطًا من النقود الإلكترونية المتداولة أقل من مبلغ يحدد بالطرق التنظيمية.
يتطلب الحصول على هذا الاعتماد تقديم طلب إلى البنك المركزي مرفقا بالمعلومات التي تحدد بالطرق التنظيمية. لا يمكن منح هذا الاعتماد إلا لشخص معنوي.
من أجل إصدار الاعتماد لمؤسسة النقد الإلكتروني المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتحقق البنك المركزي من أن مؤسسة النقد الإلكتروني تتوفر، من أجل نشاطها المتعلق بإصدار وتوزيع النقود الإلكترونية، على أنظمة قادرة على ضمان أمن الخدمات المقدمة وحماية بيانات الدفع الحساسة.
يجب أن يتلاءم هذا النظام وهذه الإجراءات مع خصائص وحجم النقود الإلكترونية الصادرة والمتداولة، وكذلك مع أساليب التسيير والتوزيع المتبعة من طرف مؤسسة النقد الإلكتروني.
يتحقق البنك المركزي أيضا من كون الأشخاص المصرح بهم كمكلفين بالإدارة الفعلية لمؤسسة النقد الإلكتروني يتمتعون بالسمعة الجيدة المطلوبة ويتوفرون على المهارات والخبرات اللازمة لأداء وظائفهم.
يقوم البنك المركزي أيضا بالتأكد من أن الأشخاص المكلفين بالإدارة الفعلية لمؤسسة النقد الإلكتروني يتمتعون بالسمعة المطلوبة ويمتلكون الكفاءة والتجربة الضروريتين لوظائفهم.
يقوم البنك المركزي بإبلاغ قراره في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أشهر اعتبارا من تسلم الملف الكامل وإصدار الوصل. وفي حالة الرفض، يبلغ البنك المركزي مقدم الطلب بالأسباب.
يجوز للبنك المركزي أن يقرر بالطرق التنظيمية تخفيف الالتزامات الناشئة عن أحكام القسمين الفرعيين 2.2 و 3.2 من هذا الباب عندما تنطبق على مؤسسات النقد الإلكتروني المذكورة في الفقرة (1) أو حتى إعفائها منها باستثناء المادتين 83 و 84.
ينتهي الاعتماد المبسط بعد شهر من ملاحظة البنك المركزي أن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة لم تعد مستوفاة.
لا يجوز أن تتجاوز وحدات النقود الإلكترونية المدمجة في أداة النقود الإلكترونية الصادرة عن أي مؤسسة مذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة المبلغ المحدد بالطرق التنظيمية.
يحدد البنك المركزي بالطرق التنظيمية شروط تطبيق هذه المادة، وخاصة مبلغ رأس المال الأدنى الذي يجب توفره لدى المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

القسم الفرعي 3.2- حماية الأموال

المادة 83: تتم حماية الأموال المحصلة التي تم جمعها مقابل إصدار نقود إلكترونية طبقا للمقتضيات التالية:
- لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلط بين الأموال المحصلة من إصدار النقود الإلكترونية وأموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير حائزي النقود الإلكترونية؛
- يتم إيداع المبالغ النقدية المحصلة التي تم جمعها مقابل إصدار نقود إلكترونية في حساب منفصل لدى مؤسسة للقرض مرخص لها بتلقي الأموال من الجمهور، في أجل أقصاه نهاية يوم العمل الذي يلي جمعها؛
- يتم إيداع الأموال التي تم جمعها بطرق أخرى مقابل إصدار نقود إلكترونية في الحساب المذكور في الفقرة أعلاه بمجرد إيداعها في حساب مؤسسة النقد الإلكتروني وعلى أي حال، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل بعد إصدار النقود الإلكترونية؛
- يجوز للبنك المركزي أن يأذن في ظل ظروف معينة باستثمار هذه الأموال في أصول منخفضة المخاطر وسائلة وآمنة؛
- تعتبر هذه الأموال محمية ضد أي طعن من قبل الدائنين الآخرين لمؤسسة النقد الإلكتروني بما في ذلك حالة مساطر التنفيذ أو إجراءات الإعسار التي قد تفتح ضد المؤسسة.

تطبق هذه المادة على الأموال التي تم جمعها من طرف الوكلاء المذكورين في الباب الخامس من هذا القانون، ويبدأ سريان الآجال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبارا من تحصيل الأموال من طرف الوكلاء المذكورين.
تطبق هذه المادة على الوكلاء المذكورين في الباب الخامس من هذا القانون، أو على مؤسسة النقد الإلكتروني بمجرد قيام الزبون النقود الإلكترونية بتسليم الأموال إلى أي منهم بقصد خلق النقود الإلكترونية.
تبقى الأموال التي تم جمعها محمية طالما أن النقود الإلكترونية الصادرة لا تزال متداولة.

المادة 84: عند إمكانية استخدام الأموال المسلمة، من جهة في مقابل إصدار النقود الإلكترونية، ومن جهة أخرى لخدمات أخرى غير إصدار النقود الإلكترونية، فإن جزء الأموال المحصلة المقابل لتنفيذ إصدار النقود الإلكترونية تتم حمايته طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون. إذا كان هذا الجزء متغيرًا أولا يمكن تحديده مسبقًا، تقوم مؤسسة النقد الإلكتروني

بإجراء تقييم للجزء الممثِل ضمن الأموال المحصلة مقابل إصدار نقود الكترونية وذلك وفق للشروط التي يحددها البنك المركزي بالطرق التنظيمية. تتم حماية الجزء الممثِل المحدد بهذه الطريقة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون.

القسم 3– الشراكات والحلول الفنية

المادة 85: يمكن لمصدري النقود الإلكترونية إبرام اتفاقيات شراكة مع مشغل فني واحد أو أكثر.
يجب أن يقتصر نشاط هؤلاء الشركاء على المعالجة الفنية للنقود الإلكترونية أو توزيعها، تحت مسؤولية المُصدر.
في هذه الحالة، يجب أن تشير إجراءات الاتصال للشريك الفني أو أي إجراء آخر موجه للجمهور إلى المؤسسة المصدرة، بما في ذلك عندما تعمل حتى ولو عملت هذه الأخيرة في إطار شراكات مع العديد من المصدرين.
لا يمكن بأي حال من الأحوال إسناد مسؤولية إصدار النقود الإلكترونية إلى مشغل فني.

المادة 86: يجب أن يتوفر أي حل لإصدار النقود الإلكترونية على المواصفات أو المتطلبات التي تهدف إلى:
- ضمان التوافر العالي للمنصة المستخدمة لهذا الغرض؛
- الحفاظ على سلامة الرسائل؛
- المحافظة على سرية المعلومات؛
- ضمان صحة المعاملات؛
- ضمان عدم التنصل من العمليات.

يجب على المؤسسة المصدرة على وجه الخصوص:
- وضع جهاز مجرب لاستمرارية عملياتها؛
- تنفيذ استراتيجية لتسيير المخاطر تحدد السياسة والممارسات والإجراءات المرتبطة بالمخاطر الكامنة في النظام؛
- التأكد من أن الترتيبات الفنية والتشغيلية قد اتخذت لتسهيل التشغيل البيني مع أنظمة الدفع الأخرى؛
- إثبات وجود مسار تدقيق يسمح بضمان إمكانية تتبع العمليات انطلاقا من أصل أمر الدفع وصولا إلى تسويته.

تضمن المؤسسة المصدرة إمكانية تتبع العمليات على مدى عشر سنوات من تاريخ إنجازها.
يجب أن يتم التصديق على الامتثال لهذه المتطلبات من خلال عمليات تدقيق دورية يتم إجراؤها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات من طرف هيئة خارجية مؤهلة ومعتمدة وذات خبرة من أجل ضمان ملاءمة النظام الأمني المطبق على وجه الخصوص.
يجب أن يتم توسيع هذا التدقيق الفني الذي قد يمتد أيضًا إلي جودة الخدمات ليشمل الشريك مقدم الخدمة الفنية للمؤسسة المصدرة عند الاقتضاء.

عند الاستعانة بمصادر خارجية لأجهزتها الفنية، تُلزم المؤسسة المصدرة بالتأكد من أن مقدم الخدمة الفنية يفي بالمتطلبات المذكورة أعلاه.
ولهذا الغرض، يجب عليها أن تتوفر على وسائل للرقابة على نشاط مقدم الخدمة المذكور.
يجب إرسال نسخة من الاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة الفنية إلى البنك المركزي وكذلك أي تعديل على الاتفاقية المذكورة.
يجب ألا تمس الاستعانة بمصادر خارجية للجهاز الفني الجودة ولا تقلل من نطاق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.
يظل مُصدِر النقود الإلكترونية مسؤولا عن امتثال الجهاز الفني موضوع الاستعانة بمصادر خارجية للمتطلبات المذكورة.

الباب الخامس - الوكلاء

المادة 87: يجوز لمؤسسات الدفع والنقد الإلكتروني أن تلجأ إلى خدمات وكيل أو أكثر لممارسة أنشطة خدمات الدفع وإصدار النقود الإلكترونية لحسابها، في حدود اعتمادها.
يجب أن يكون وكلاء مؤسسات الدفع والنقد الإلكتروني أشخاصًا طبيعيين أو معنويين مسجلين في سجل التجارة.
يمكن للوكلاء الترويج للخدمات التي تقدمها مؤسسات الدفع والنقد الإلكتروني وأن يتم تأهيلهم لجذب الزبناء لحساب هذه المؤسسات طبقا للنظم المعمول بها.
يتصرف أي وكيل بموجب توكيل صادر عن مؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني تحدد من خلاله الالتزامات الخاصة بكل طرف.
يُلزم الوكلاء بإبلاغ المستخدمين بأن لديهم صفة الوكيل عند اتصالهم بهم ويمكن للوكيل أن يتلقى التفويض من طرف العديد من مؤسسات الدفع أو النقد الإلكتروني.
يجب على مؤسسات الدفع والنقد الإلكتروني إرسال القائمة المحدثة لوكلائها إلى البنك المركزي للتسجيل وكذلك الترتيبات الموضوعة لتسيير المخاطر، وخصوصا ما يتعلق بالحكامة والسيولة في شبكة التوزيع الخاصة بها.
ولهذا الغرض، يقومون بإبلاغ البنك المركزي بالمعلومات التي تمكنه من التحقق من استيفاء هؤلاء الوكلاء للشروط التي يتطلبها هذا الباب. إذا لم يعد الوكيل يستوفي شروط التسجيل، فإنه يتعين على مؤسسة الدفع أو النقد الإلكتروني إبلاغ البنك المركزي بذلك.
يجوز للبنك المركزي أن يرفض تسجيل أي وكيل إذا لم يظهر له، بعد التحقق أن المعلومات المقدمة عنه مرضية.
تحدد شروط تطبيق هذه المادة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من طرف البنك المركزي بالطرق التنظيمية.

المادة 88: يخضع الأشخاص الذين يمارسون نشاط الوكيل أو المسير أو مدير الوكلاء أو الأشخاص

المفوضين بمسؤولية نشاط الوكيل لحالات عدم الأهلية في هذا المجال التي يحددها البنك المركزي بالطرق التنظيمية.
ويبررونها بالشروط التي تحددها نظم البنك المركزي المشار إليها، والتي تحدد أيضًا الشروط التي بموجبها يُعفى البنك المركزي من التحقق منها.

المادة 89: تسهر مؤسسة الدفع أو النقد الإلكتروني على تطبيق وكلائها للمتطلبات المعمول بها في مجال الأمن والاحتراز والمحددة في إطار علاقتهم التجارية، وتخضعهم لجهاز الرقابة الداخلية الخاص بها المنصوص عليه في المادة 56 من هذا القانون بما في ذلك التدابير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
بغض النظر عن أي بند مخالف، تظل مؤسسات الدفع أو النقد الإلكتروني مسؤولة، تجاه زبنائها والغير، عن العمليات التي ينفذها وكلاؤها، في إطار تقديم الخدمات التي تم تفويضها لهم. وعلى هذا الأساس، فهي مسؤولة عن سلامة وموثوقية وأمن وسرية وإمكانية تتبع المعاملات التي يقوم بها كل من وكلائها.

المادة 90: يقدم الوكلاء المساعدة اللازمة لمؤسسات خدمات الدفع والنقد الإلكتروني لضمان إمكانية تتبع المعاملات. وهم مُلزمون بالاحتفاظ بسجل يومي للعمليات تسجل فيه حالات الاحتيال المكتشفة وشكاوى الزبناء.
لا يجوز، بأي حال من الأحوال، إجبار الوكيل على قصر نشاطه على مؤسسة دفع أو نقد إلكتروني واحدة. تحظر البنود المتضمنة لحصرية الوكيل.
يجوز لمؤسسات القرض عند مزاولة أنشطة خدمات الدفع أو إصدار النقود الإلكترونية إنشاء شبكة (شبكات) وكلاء خاصة بها أو اللجوء إلى خدمات وكلاء مؤسسات الدفع والنقد الإلكتروني وفق شروط هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 91: يمكن تنظيم شبكة توزيع الوكلاء حول وكلاء رئيسيين ووكلاء فرعيين.
يمكن أن يكون الوكلاء الرئيسيون، على وجه الخصوص، مؤسسات للقرض باستثناء المصارف أو شركات للتأمين أو الشركات الخاصة غير المالية أو أي شخص آخر مسجل في سجل التجارة ولديه سيولة كافية لتلبية احتياجات زبناء مؤسسات الدفع أو النقد الإلكتروني.
الوكلاء الفرعيون هم أشخاص طبيعيون أو معنويون، مقيدون في سجل التجارة، تم تفويضهم من طرف وكيل أو أكثر من الوكلاء الرئيسيين المكلفين بتزويدهم بالنقود الإلكترونية والسيولة، لأغراض تنفيذ واحدة أو أكثر من العمليات المرخص بها لمؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني.

المادة 92: تسهر مؤسسات الدفع والنقد الإلكتروني على أن يقدم الوكلاء للجمهور، بأي وسيلة مناسبة، وخصوصا عن طريق العرض المرئي والمقروء، المعلومات المتعلقة باسم الشركة والشعار والاسم التجاري. وكذلك عنوان مؤسسة الدفع أو النقد الإلكتروني التي يمارسون أنشطتهم لحسابها.

الباب السادس: الإشراف والرقابة والعقوبات
الفصل الأول– في الإشراف على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني

المادة 93: يتولى البنك المركزي الإشراف على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني، ويسهر على قيامها بأنشطتها طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية وقواعد حسن التصرف.
ويجوز له الحصول على أي معلومات مفيدة لهذه المهمة، خصوصا تلك المتعلقة بمؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني وزبنائها.
تستوجب أي إعاقة لصلاحيات البنك المركزي وأي رفض للتعاون وإبلاغ المعلومات اللازمة لعقوبات تأديبية وجزائية ينص عليها هذا القانون.

المادة 94: في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب نظامه الأساسي أو بموجب هذا القانون أو الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى، وبغية الحفاظ على مصالح مستخدمي الخدمات المالية وحائزي النقود الإلكترونية والمودعين وغيرهم من الدائنين وكذلك استقرار النظام المالي ومصداقيته، يخول للبنك المركزي بما يلي:

- القيام بتحليل الوثائق والوضعيات والتقارير والاستبيانات وغيرها من الوثائق التي تُلزم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني بإرسالها إليه في الشكل وفي الفترات التي يحددها؛
- إجراء عمليات التفتيش الميداني في مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني وبصلاحيات تحقيق غير محدودة.

لإجراء عمليات التحقق هذه، يجوز للبنك المركزي أن يرفق ممثليه بخبراء من اختياره ليسوا من ضمن موظفيه. وله أن يعين على نفقته مكتبا متخصصا للقيام بمهمة التفتيش نيابة عنه.
تُلزم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني بمنح حق الولوج إلى مبانيها للأشخاص المخولين من طرف البنك المركزي لإجراء عمليات التفتيش الميداني، وأن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لإقامتهم ولعمليات التفتيش التي يرغبون في القيام بها وأن توفر لهم أي معلومات يطلبونها بالشكل وعلى السند الذي يحددونه.
تُلزم هذه المؤسسات أيضا بأن تُخضع لتفتيش هؤلاء الأشخاص، ما لديها من نقود، وسندات وقيم في المحفظة ودفاتر ومحاضر وإيصالات ووثائق أخرى، ومنحهم حق الولوج إلى أي برمجيات أو ملف بيانات معلوماتية.
ويجوز لهؤلاء الأشخاص الحصول، مقابل إثبات استلام، على أصل أو نسخة من أي وثيقة يرون أنها مفيدة لإنجاز مهمتهم.

يمكن توسيع مهام رقابة البنك المركزي لتشمل الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الفروع أو الوكالات الموجودة في موريتانيا أو في الخارج، إلى الأشخاص المعنويين التي يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك إلى الشركات التابعة لهؤلاء الأشخاص المعنويين وفروعهم ووكالاتهم.

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة صلاحياته الرقابية والتفتيشية على وكلاء مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني، وكذلك على الشركات التي تسند إليها مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني تقديم خدماتها من أجل التحقق مما إذا كانت ظروف هذه الخدمات ليس من شأنها المساس بحسن تنظيم هذه المؤسسات.

يخول للبنك المركزي أن يطلب من أي شخص على صلة بمؤسسة للدفع أو مؤسسة للنقد الإلكتروني أي وثائق أو معلومات تتعلق بهذه المؤسسة. ويعتبر الأشخاص الموجه إليهم الالتماس بهذا الشأن ملزمين بتلبية طلبات البنك المركزي دون تحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

بناءً على نتائج التفتيش والتقييم الذي تم إجراؤه، يبرم البنك المركزي عقد برنامج مع مؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني بهدف معالجة أوجه القصور والاختلال الملاحظة. ويحدد البنك المركزي الكيفية التي يجب أن تغطي بها المؤسسة المعنية هذه المتطلبات.

وفي هذا الصدد، يأخذ البنك المركزي بعين الاعتبار العناصر التالية:

1) الجوانب الكمية والنوعية لسياسة التسيير التطلعي لاحتياجات الأموال الخاصة لمؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني؛
2) جميع الترتيبات والإجراءات والآليات التي وضعتها هذه المؤسسات لتمكينها من اكتشاف وقياس وتسيير المخاطر التي تتعرض لها أو يمكن أن تتعرض لها نتيجة لأنشطتها؛
3) نتائج اختبارات التحمل الاحترازي التي أخضع لها البنك المركزي مؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني؛
4) المخاطر التي تمثلها المؤسسة على استقرار النظام المالي.

المادة 95: في إطار مهمة الإشراف والرقابة التي يضطلع بها، يتمتع البنك المركزي بصلاحية استدعاء الأشخاص الذين يمارسون وظائف الإدارة أو التوجيه أو التسيير أو الرقابة على مؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني، بشكل منفصل أو جماعي والاستماع لهم.

المادة 96: عندما تتعرض سلامة الوضعية المالية لمؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني للخطر أو تكون في احتمال التعرض للخطر، يجوز للبنك المركزي أن يفرض عليها:

- تخصيص كل أو جزء من صافي أرباحها لتعزيز أموالها الخاصة؛
- تحديد التعويضات المخصصة للمديرين و/أو التعويضات المتغيرة لموظفي مؤسسة القرض، بنسبة من الأرباح؛
- نشر معلومات إضافية.

المادة 97: يتمتع البنك المركزي بصلاحية تنفيذ عمليات تفتيش على أساس مجمع تتعلق بالوضعية المالية والتسيير والتنظيم وإجراءات الرقابة الداخلية للمجموعة الموحدة التي تنتمي إليها مؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني. وعلى التأثير الذي تمارسه الشركات المدرجة في المجموعة الموحدة وكذلك على المجالات الأخرى التي تتيح التصدي بما يكفي للمخاطر التي تتعرض لها مؤسسة الدفع أو مؤسسة النقد الإلكتروني، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل والإرهاب.

يتم تحديد نطاق التجميع وطرق المراقبة على أساس مجمع والمعايير التي تحكم تبليغ المعلومات الدورية المتعلقة بالوضعية الموحدة بموجب النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

المادة 98: يجوز للبنك المركزي، للتحقق مما إذا كانت عملية أو نشاط مشمول بهذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يطلب جميع المعلومات اللازمة من القائمين بالعملية أو ممارسة النشاط المعني ومن أي طرف ثالث يجعل ذلك ممكنًا أو يسهل تحقيقه أو ممارسته.

يتمتع البنك المركزي بنفس سلطة التحقيق من أجل التحقق، في إطار اتفاقية تعاون مبرمة مع سلطة أجنبية وفيما يتعلق بالنقاط الملموسة المشار إليها في الطلب الكتابي لهذه السلطة، إذا ما كانت عملية أو نشاط تم تنفيذه أو ممارسته في موريتانيا مشمولا بالقوانين والنظم التي تكون هذه السلطة الأجنبية مكلفة برقابتها.

يقوم الشخص المعني أو المؤسسة المعنية بنقل هذه المعلومات في الوقت وبالشكل الذي يحدده البنك المركزي. يجوز للبنك المركزي أن يباشر أو يكلف من يقوم بالتحقق من صحة المعلومات التي تم نقلها إليه، انطلاقا من دفاتر ووثائق المعنيين.

المادة 99: لا يتحمل البنك المركزي وأعضاء أجهزته وعماله والأشخاص الذين يساهمون في مهمته أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو أفعالهم أو تصرفاتهم إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يغطي البنك المركزي فيما يتعلق بأعضاء أجهزته وعماله والأشخاص الذين يساهمون في مهمته الرقابية، التكاليف الإجرائية التي قد يتعرضون لها في إطار أي مساءلة عن مسؤوليتهم المهنية.

الفصل الثاني: في الاختصاصات الاحترازية الكلية- التقويم والتصفية وغيرها من الإجراءات المطبقة على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني

المادة 100: تخضع مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني للأحكام السارية للفصول الثاني والثالث والرابع من الباب السادس من القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، فيما يتعلق بالاختصاصات الاحترازية الكلية للبنك المركزي وخطة التقويم والإدارة المؤقتة والعقوبات المقابلة.

تخضع مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني للأحكام السارية من الباب السابع من القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المتعلقة بالتصفية والعقوبات المقابلة.

ومع ذلك، تطبق أحكام المادتين 69 و 83 من هذا القانون والتي تتعلق بحماية الأموال المحصلة من حائزي النقود الإلكترونية أو المتلقاة من مستخدمي خدمات الدفع والأحكام الواردة في المادة 101 أدناه، بغض النظر عن أحكام القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

يحدد البنك المركزي شروط وطرق تطبيق أحكام هذه المادة على مؤسسات الدفع ومؤسسات النقد الإلكتروني.

المادة 101: إن تنفيذ تدابير التقويم، وتعيين إداري مؤقت أو فتح مسطرة التصفية، وأي إجراءات تنفيذية، وكذلك أي إجراءات قضائية معادلة مفتوحة على أساس قانون أجنبي ضد مؤسسة دفع أو مؤسسة نقد إلكتروني، لا يؤثر على الأموال المحصلة من حائزي النقود الإلكترونية أو المتلقاة من مستخدمي خدمات الدفع، والمودعة في حسابات تجميع مفتوحة خصيصًا لهذا الغرض أو مستثمرة في هذه الحسابات.

في حالة فتح مسطرة التصفية ضد إحدى المؤسسات، تتحقق هيئات المسطرة ذات الصلة من أن الأموال المودعة في حسابات التجميع أو المستثمرة في هذه الحسابات تكفي المؤسسة لتكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه حائزي النقود الإلكترونية أو مستخدمي خدمات الدفع، بحسب الحال. في حالة عدم كفاية هذه الأموال، يتم إجراء توزيع نسبي لهذه الأموال فيما يتعلق بالحائزين أو المستخدمين. يتم إرجاع الأموال إلى الحائزين أو المستخدمين، الذين يتم إعفاؤهم من التصريح بالدين في إطار المسطرة. يُعفى الحائزون أو المستخدمون أيضًا من التصريح بالمطالبة بجزء الأموال الذي لم تمكن إعادته إليهم بسبب عدم كفاية الأموال الملاحظ.

يحدد البنك المركزي شروط وطرق تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

الفصل الثالث- منع الجرائم المتعلقة بالاستخدام الاحتيالي لبطاقات الدفع

المادة 102: يتم إرسال المعلومات الواردة في الملف الذي يتضمن قرارات سحب بطاقات الدفع والاعتراضات على البطاقات المفقودة أو المسروقة، من طرف البنك المركزي إلى مقدمي خدمات الدفع الذين يطلبونها قبل منح الأرباح المتأتية من منتج أو خدمة مالية. ولهذا الغرض، لا تتضمن المعلومات التي يتم إرسالها سوى رقم البطاقة المسحوبة أو الخاضعة للاعتراض.

عندما يعطي حامل البطاقة أمر دفع، يجب على المؤسسة المنفذة لأمر الدفع التأكد من أن حامل البطاقة ليس موضوع قرار بسحب البطاقة. كما يجب عليه التأكد من أن البطاقة ليست خاضعة للاعتراض. وفي حال خلاف ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي عملية دفع يقبلها.

يتعرض مقدمو خدمات الدفع الذين يظهرون مخصصات أقل من الرصيد الموجود والمتوفر أو الذين لم يبلغوا، بموجب الشروط المقررة، عن حوادث الدفع المنصوص عليها في هذا القانون، للعقوبات التنظيمية المقررة من طرف البنك المركزي في هذا المجال.

المادة 103: يُلزم التجار، والأشخاص الطبيعيون والمعنويون، الذين يتوفرون على معدات دفع إلكترونية، بوضع مرافق تسمح للزبناء بإدخال رمزهم السري بعيدًا عن أنظار الأشخاص الآخرين.

يجب على الزبناء أثناء إدخال الرمز السري الخاص بهم، استخدام المرافق التي تم إنشاؤها لهذا الغرض لحماية أنفسهم من أعين المتطفلين.

يجب على التجار إخفاء رقم بطاقات الدفع في الفواتير الصادرة للزبناء.

الفصل الرابع– العقوبات

القسم الأول- العقوبات الإدارية

المادة 104: يجوز للبنك المركزي إصدار واحدة أو أكثر من العقوبات الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم 2018-036 مكرر الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2018 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ضد مؤسسات القرض أو وسطائها أو مؤسسات النقد الإلكتروني أو مؤسسات الدفع أو وكلائها أو مقدمي الخدمات الفنية أو مديري الكيانات المذكورة أعلاه، عندما يلاحظ أن هذه الكيانات قد انتهكت أحد أحكام هذا

القانون أو نصوصه التطبيقية، أو أي أحكام تشريعية أو تنظيمية يتولى البنك المركزي مهمة السهر على احترامها. يجب أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع خطورة المخالفة.
يحدد البنك المركزي شروط وطرق تطبيق هذه المادة عن طريق نصوص تنظيمية.

القسم 2 – العقوبات الجنائية

المادة 105: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 أوقية إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1) كل من عرقل عمليات التفتيش والتحقق التي يقوم بها البنك المركزي أو رفض إعطائه معلومات أو بيانات يُلزم بتوفيرها بموجب هذا القانون أو أبلغه عن قصد بمعلومات غير دقيقة؛
2) كل من يزاول النشاط، لحسابه الخاص أو نيابة عن الغير، دون ترخيص من البنك المركزي؛
3) كل من يستخدم عنوان تجاري أو إعلان أو، بشكل عام، عبارات تعطي الانطباع بأنه معتمد كمقدم خدمة دفع أو تحدث التباسا في هذا المجال؛
4) أي كيان من المشار إليهم في المادة 46 من هذا القانون يرفض الدفع إلا لأسباب فنية خارجة عن إرادته.

المادة 106: يتعرض مرتكبو أي من الأفعال المذكورة أدناه لعقوبة الحبس من شهر واحد إلى عامين وغرامة من 50.000 إلى 500.000 أوقية:
1) استخدام بيانات تحديد الهوية الحقيقية أو الوهمية، عن علم ودون ترخيص، من أجل إطلاق أو معالجة عملية للدفع الإلكتروني؛
2) التلاعب بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالحسابات أو بيانات التعريف الأخرى، بهدف إطلاق أو معالجة عملية للدفع الإلكتروني؛
3) نقل بيانات تحديد الهوية دون ترخيص بغرض إطلاق أو معالجة عملية للدفع الإلكتروني؛
4) حيازة أو استخدام عنصر أو جزء من نظام الدفع الإلكتروني، عن علم ودون ترخيص.

تطبق نفس العقوبات على أي شخص متورط يثبت تواطؤه في أي من التصرفات الموصوفة أعلاه بقصد إجرامي واضح.

المادة 107: يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية:
1) كل من استولى بطريقة احتيالية على أي أداة أو دعامة دفع إلكتروني؛
2) كل من حاكى أو زور أي أداة أو دعامة دفع إلكترونية؛
3) كل من استخدم أو حاول أن يستخدم، عن علم، أي أداة أو دعامة دفع إلكتروني تمت محاكاتها أو تزيفها أو تم الحصول عليها بطريقة احتيالية؛
4) كل من قبل عن علم تلقي الدفع عن طريق أي أداة أو دعامة دفع إلكتروني تمت محاكاتها أو تزيفها أو تم الحصول عليها بطريقة احتيالية؛
5) كل من بحوزته عن علم، أي أداة أو دعامة دفع إلكترونية تمت محاكاتها أو تزيفها أو تم الحصول عليها بطريقة احتيالية؛
6) كل من استخدم عن قصد بطاقة الدفع بعد انتهاء صلاحيتها أو بعد الاعتراض عليها نتيجة الضياع أو السرقة؛
7) كل من واصل استخدام بطاقة الدفع التي يحوزها بشكل غير قانوني، على الرغم من استلامه أمرا بإرجاعها؛
8) كل من قام بتصنيع أي معدات خاصة أو التلاعب بها أو حيازتها أو استخدامها دون ترخيص، بهدف:
   أ) تصنيع أو تغيير أي أداة أو وسيلة دفع إلكتروني؛
   ب) إطلاق أو معالجة أي عملية أو نظام دفع إلكتروني مهما كان؛
   ج) تعديل أو تغيير أي معلومات أو بيانات تتعلق بأي أداة أو دعامة دفع إلكتروني.

بغض النظر عن الإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها، يصدر قرار قضائي بمصادرة المواد أو الآلات أو الأجهزة أو الأدوات التي استُخدمت أو كان من المقرر استخدامها في صناعة البطاقات.

المادة 108: في حالة صدور قرار قضائي بمنع استخدام وسيلة دفع إلكتروني، تُلزم المحكمة المختصة بإبلاغ القرار إلى البنك المركزي. ويُلزم هذا الأخير، بدوره، بإبلاغ الفاعلين في النظام بهذا الحظر ونشره في الصحافة.

الباب السابع- أحكام انتقالية ونهائية

المادة 109: يحدد البنك المركزي الإجراءات الانتقالية الناتجة عن هذا القانون، وعلى وجه الخصوص طرق تنظيم أو اعتماد أو مواءمة الكيانات التي تمارس نشاطها، عند تاريخ نشر هذا القانون، بموجب ترخيص مؤقت أو نهائي صادر عن البنك المركزي.

المادة 110: يُلزم بالسرية المهنية طبقا لأحكام القانون الجنائي جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة أو توجيه أو تسيير مؤسسات القرض أو وسطائها أو مؤسسات النقد الإلكتروني أو مؤسسات

الدفع أو الموزعين أو الوكلاء أو مقدمي الخدمات الفنية أو الأشخاص الذين يعملون لديهم والأشخاص المكلفين، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق برقابة مؤسسات القرض ووسطائها ومؤسسات النقد الإلكتروني ومؤسسات الدفع والوكلاء ومقدمي الخدمات الفنية وبشكل أعم، أي شخص يُدعى، بأي صفة كانت، إلى معرفة أو استغلال المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسات.
ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يمكن رفع السرية المهنية دون موافقة المستفيد منها وبعد إبلاغه بوضوح.
إلا أنه، وفي جميع الحالات، لا يمكن التذرع بالسرية المهنية من طرف مؤسسات القرض أو وسطائها أو مؤسسات النقد الإلكتروني أو مؤسسات الدفع أو الوكلاء أو مقدمي الخدمات الفنية أو الأشخاص الذين يعملون لديهم في مواجهة البنك المركزي أو السلطة القضائية التي تعمل في إطار مسطرة جنائية.
لا يمكن الاحتجاج بالسرية المهنية في إطار الرقابة على الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 111: بالنسبة لجميع العمليات المصرفية والمالية، يتم إصدار التأهيل أو اعتماد مقدمي خدمات التصديق المؤهلين من طرف البنك المركزي بعد التقييم الذي تجريه مصالحه أو من طرف هيئة متخصصة في تأمين أنظمة المعلومات ومعتمدة من طرفه، مع العلم أنه يجوز للبنك المركزي، عند الاقتضاء، أن يلتمس رأي سلطة التصديق الوطنية من أجل مواءمة ممارساته مع ممارسات هذه الأخيرة ومع أفضل الممارسات الدولية ولمنع أي تضارب في الاختصاص.
يحدد أمر من البنك المركزي إجراءات اعتماد هيئات التأهيل وإجراءات تقييم وتأهيل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني للعمليات المصرفية والمالية.

المادة 112: يلغي هذا القانون ويحل محل:

1) الأمر القانوني رقم 2006-031 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 المتعلق بأدوات الدفع وعمليات التجارة الإلكترونية؛
2) جميع الأحكام السابقة التي تتعارض مع أحكامه.
تظل النصوص التطبيقية المتخذة بموجب الأمر القانوني رقم 2006-031 المذكور أعلاه سارية إلى حين اتخاذ نصوص مطبقة لهذا القانون.

المادة 113: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 05 يوليو 2021
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0334 صادر بتاريخ 14 يوليو 2021 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء (دفعة 2021).

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم خريجي المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء (دفعة 2021) الحاصلين على شهادة مستشار قانوني الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، وذلك اعتبارا من 10 مايو 2021 وذلك وفقا للترتيبات التالية :

إداري مدني، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 303) بدون أقدمية

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
1	فاليلي محمد ابراهيم	1987/12/31	لكصر	1719292312	115766G
2	محمد الأمين محمد عبد الله مُبارك	1995/12/10	السبخة	3075209625	115767H
3	محمد الحنشي أحمد عبد الله	1983/04/09	أزويرات	9235608233	115768J
4	محمد الإمام الشيخ	1986/12/22	التنسيق	1208898876	115769K
5	إبراهيم والي صو	1988/03/04	الميناء	7114685579	115770L
6	الشيباني محمد الأمين محمد راره	1992/12/16	كرو	3567774558	115771M
7	عمر اعل سالم اعل	1986/12/31	روصو	2508923528	115772N
8	محمد محمود سيدي عالي	1984/12/31	سيليبابي	5266966820	115773P
9	محمد الأمين ابراهيم فال	1986/12/31	الميسر	6731015562	115774Q
10	بوبو خاليدو سيسي	1985/12/31	ولد ينجه	7898150893	115775R